

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11/Add.3  
14 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

### التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات\*

الصفحة

الفصل

### الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين

ألف - القرارات

٣ ٩/٢٠٠٥ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان....

٤ ١٠/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار .....

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمم المجلس.

## المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - ألف - القرارات (تابع)

١١	١١/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ....
١٦	١٢/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في كوبا.....
١٦	١٣/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....

## ٢٠٠٥/٩- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار استفحال الأعمال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أهم حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2005/31)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات عملاً بالإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣- تناشد الدول أن تعمل على إتاحة الحماية الكافية من التخويف والعنف والاضطهاد وقاية للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة ومثلي هيئات حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد واجب جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال بأن تقدم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأعمال سبيلاً فعالاً للانتصاف؛

٤ - تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٥ - تطلب أيضاً إلى هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٨ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٠/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجباً بالفناء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلاً عن الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) من اتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٢٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وقراره ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمده منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة والعمل الجبري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن شعب ميانمار قد عبّر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضاً أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وأن الحكم السديد تجسّد فكرة وجود حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة والمشاركة على كافة المستويات،

وإذ تحيط علماً بالدعوة مجدداً إلى انعقاد المؤتمر الوطني في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ دون مشاركة المعارضة الديمقراطية وإرجاء المؤتمر في ٣١ آذار/مارس، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن حكومة ميانمار أعلنت أن المؤتمر الوطني سيدعى إلى الانعقاد مجدداً في نهاية عام ٢٠٠٥،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2005/36) وتقرير الأمين العام (A/59/269 و E/CN.4/2004/30)؛

(ب) تعهد الأمين العام الشخصي وما أدلى به من تصريحات فيما يتعلق بالحالة في ميانمار؛

(ج) جهود حكومة ميانمار الرامية إلى الإفراج عن السجناء، وتحيط علماً بالإفراج مؤخراً عن زهاء ١٩ ٩٠٦ سجناء، وتلاحظ في نفس الوقت أن ١١٠ فقط من بينهم كانوا سجناء سياسيين، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

- (د) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع التجنيد في الجيش دون السن القانونية، وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد خطة عمل إدارية لمعالجة مسألتي التجنيد دون سن القانونية والجنود الأطفال؛
- (هـ) تصديق ميانمار على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اثنين من بروتوكولاتها المكملّة للاتفاقية وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- (و) المفاوضات التي جرت لإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار واتحاد "كارين" الوطني، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه كان هناك عدد محدود من الاتصالات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛
- (ز) تعاون ميانمار المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- (ح) وصول كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛
- ٢ - تحيط علماً بجهود حكومة ميانمار لمواجهة التحدي الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتطلب منها تعزيز جهودها في هذا الشأن ودعم التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن ما يلي:
- (أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي يسري فيها وقف إطلاق النار؛
- (ب) كون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وكذلك المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار، لم يتمكنوا من زيارة البلد لمدة أكثر من سنة، على الرغم من الطلبات المتكررة؛
- (ج) المضايقة المنهجية والمتواصلة لأفراد الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من نشطاء المعارضة، ولا سيما أحداث أيار/مايو ٢٠٠٣، وعدم بدء تحقيق شامل ومستقل رغم الطلبات المتكررة؛
- (د) تمديد الإقامة الجبرية المفروضة على أونغ سان سو كوي الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، ونائبتها تين أو، لسنة إضافية، واستمرار حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك استمرار احتجاز قادة كبار آخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقيادة أحزاب سياسية أو أقليات إثنية أخرى، ولا سيما القيام مؤخراً باحتجاز خون هتون أو وساو نيونت لوين، وهما على التوالي رئيس وأمين عام رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، وساو هسو تين، رئيس مجلس سلام ولاية شان؛

(هـ) استمرار القيود المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والتي منعتها من المشاركة في المؤتمر الوطني الذي عُقد مؤخراً؛

(و) حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يمارسها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة اللجوء إلى التعذيب، وتحدد الاعتقالات السياسية واستمرار سجن الأفراد واحتجازهم بأشكال أخرى، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والسجناء المعزولون عن العالم الخارجي لحين محاكمتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة، والسخرة، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتنقل، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العرق، وانتشار عدم احترام سيادة القانون وانعدام استقلال القضاء، وأوضاع الاحتجاز غير المرضية، والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية؛

(ز) حالة عدد كبير من المشردين داخلياً وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكّر في هذا السياق بما هو مفروض على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(ح) الهجمات المتجددة التي تشنها القوات المسلحة على مجموعات وقف إطلاق النار، انتهاكاً لاتفاقيات وقف إطلاق النار، والانتهاكات اللاحقة والمتواصلة لحقوق الإنسان، ولا سيما تدهور تمتع السكان المتضررين من هذه الانتهاكات بحقوق الإنسان؛

(ط) كون حكومة ميانمار لم تتخذ بعد كافة التدابير المناسبة للسماح ببدء نفاذ خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات السخرة في ميانمار، وكون القيادة العسكرية العليا لم تتمكن بالالتقاء بفريق منظمة العمل الدولية الرفيع المستوى خلال زيارته في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك على الرغم من ولايته المتمثلة في تقييم موقف سلطات ميانمار من السخرة على أعلى مستوى؛

٤- تدعو حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حداً للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ب) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائل الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ج) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري ودون شروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم أونغ سان سو كوي وغيرها من

أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعده، فضلاً عن قيادة شان التي تم إيقافها مؤخراً، وتمكين الجميع من القيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية، وتوجه النظر في هذا الصدد إلى توصية المقرر الخاص التي تفيد بأن الإفراج التام وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وحده يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في عملية المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛

(د) أن تضع حداً للمضايقة المتواصلة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلاد؛

(هـ) أن تبدأ تحقيقاً شاملاً ومستقلاً، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة؛

(و) أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى، والامتناع عن توقيف ومعاقبة الأشخاص عن أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ز) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ح) أن تضمن شمول المؤتمر الوطني لكافة الأحزاب السياسية وممثلي الشعب المنتخبين في الانتخابات الأخيرة، وجميع القوميات العرقية الكبرى غير الممثلة بجزب سياسي، وانعقاده في مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير ويضمن سلامة كافة المشاركين، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن نهجاً شاملاً تجاه المؤتمر الوطني يُعد خطوة أساسية في عملية التحول إلى الديمقراطية، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية الحقيقية وإقرار سيادة القانون؛

(ط) أن تدخل في حوار موضوعي ومنظم مع أونغ سان سو كوي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بهدف إحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة، بغية إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية؛

(ي) أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في أن تصبح طرفاً في كافة الصكوك ذات الصلة من صكوك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ك) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ل) أن تسهر على أن يجري أي استفتاء وأية انتخابات في المستقبل وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والترتيبة بمشاركة جميع الأحزاب السياسية مشاركة كاملة؛



(أ) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ب) أن تستأنف المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار مع اتحاد "كارين" الوطني ومتابعة المفاوضات بفضل حوار سياسي موضوعي، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق القوميات العرقية؛

(ج) أن تعمل فوراً على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولكن تؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى التنفيذ الكامل للخطة والحاجة إلى إقامة حوار وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة؛

(د) أن توضع حداً لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة قصد وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الأفعال؛

(هـ) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمنة والكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(و) أن تكفل فوراً دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أضعف فئات السكان؛

٦ - تدعو كذلك حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص وأي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه السرعة في قضايا من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ب) أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات؛

(ج) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة أو العمل الجبري، وأن تتخذ الإجراءات المنصوص عليه في تقرير الفريق الرفيع المستوى كما تم تقديمه إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٩٢ في آذار/مارس ٢٠٠٥ في الوثيقة GB.292/7/3، قبل انعقاد مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٧- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يعتمد المنظور الجنساني في جميع أعماله؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٩- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن يعتمد منظوراً جنسانياً في جميع أعماله".

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

## ١١/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تنوه بتقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) معتبرة ما ورد فيهما علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك التدابير المقترحة لضمان الحق في التحرر من الجوع،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل وإلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة البلد،

وإذ ترحب أيضاً بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب باستقرار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية  
(E/CN.4/2005/34)،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج علني وبناء يسفر عن إحراز تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم البلد خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام؛

(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري بدوافع إثنية، بطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض أو الولادة الطبيعية، وكذلك قتل أطفال الأمهات العائدات إلى الوطن في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقبل ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولم تقدم للمقرر الخاص أي تعاون؛

٣ - تعرب أيضاً عن قلقها لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تضطلع بأنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم ما بذلته المفوضة السامية من جهود لفتح حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٤ - تعرب كذلك عن قلقها العميق إزاء الحالة الإنسانية المتردية في البلد، ولا سيما انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، بمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر في نموهم البدني والعقلي؛

٥ - تحت بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التصدي لهذه الشواغل بطريقة علنية وبناءة، تشمل ما يلي:

(أ) وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة والواسعة الانتشار المشار إليها أعلاه؛  
(ب) تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ج) قبول ولاية المقرر الخاص، وتقديم التعاون والمساعدة الكاملين له بلا تحفظ في أداء ولايته، وبلوغ هذه الغاية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اتصال المقرر الخاص بحرية ودون أي قيد بأي شخص يرغب في لقائه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصحح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(هـ) امتثال معايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛

(و) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ح) إقامة حوار بناء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات بشأن حقوق الإنسان مع بلدان أخرى؛

(ط) تأمين وصول المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرراً وآمناً ودون عوائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيُّز وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

(ي) احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتعددية الديمقراطية وسيادة القانون، وتوفير حيز أرحب لمشاركة المجتمع المدني على جميع مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذها، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو ما يكافئها؛

(ك) إيجاد حلول واضحة وشفافة وعاجلة لكافة المسائل غير المحلولة بشأن اختطاف الأجانب في شكل اختفاء قسري، الذي لا يزال انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، بطرق منها ضمان العودة الفورية للمختطفين؛

(ل) التعاون مع حكومات البلدان المجاورة لوضع حدٍّ للاتجار بالنساء؛

٦- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً لا تحفظ فيه؛

(ب) أن يواصل بحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي المنظمات الإنسانية الدولية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع؛

(ج) أن يبحث الدول على ضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٧- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل بذل جهوده لإقامة اتصال مباشر بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها، وأن يقدم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعن امتثال الحكومة التزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات إلى البلد ومن خلال المعلومات التي ترده من جميع الجهات ذات الصلة، مثل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى تكون على علم بهذه المسائل؛

٨- تطلب إلى جميع المقرررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن ينظروا في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المقرررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولايتهم على أكمل وجه، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

- ٩- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل بذل جهودها لفتح حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إقامة برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٠- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لسنة أخرى؛
- ١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛
- ١٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يُبلغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٣- تحث هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة، على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا امتنعت الحكومة عن التعاون مع المقرر الخاص وإذا لم يلاحظ تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- ١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية؛
- ١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لسنة أخرى. ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص إبلاغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وعلى طلبها إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته".

#### الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات  
وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

## ١٢/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٦٦/١٩٩٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، و٦٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و١١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس،

وإذ تضع في اعتبارها قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين ممثلة شخصية لها،

- ١- تدعو الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن الوضع الراهن لحالات حقوق الإنسان التي تناولتها القرارات آنفة الذكر التي اتخذتها هذه اللجنة؛
- ٢- تقر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال الذي ستقدم الممثلة الشخصية للمفوضة السامية تقريرها في سياقها.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً  
وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

## ١٣/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،



وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحّب بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى بيلاروس،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدّمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الداخلية السابق، يوري زاخارينكو،

وإذ تلاحظ استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس والتي ترد في تقرير اللجنة عن دوريتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدّم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١ - تُعرب عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) تورط كبار المسؤولين في حكومة بيلاروس في موضوع الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة لثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ ولصحفي عام ٢٠٠٠ وفي استمرار التغطية في التحقيقات، على النحو الموثق في التقرير الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في القرار ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأيدته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ب) الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي جاء فيه أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في بيلاروس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ قد أخفقت إلى حد بعيد في الوفاء بالالتزامات المعقودة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن الاستفتاء الذي أُجري في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٤ لإلغاء الحدود المفروضة على مُدد منصب الرئاسة قد جرى في ظل انحياز جامع من قبل الحكومة لصالح الاستفتاء، وأن السلطات البيلاروسية لم تُهَيئ الظروف، وبخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، من أجل ضمان أن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكم؛

(ج) تقرير ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائط الإعلام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والذي يُثير هواجس جدية فيما يتعلق بالحالة الخطيرة لوسائط الإعلام المستقلة في بيلاروس، وبخاصة انخفاض عدد عمليات تسجيل الصحف المستقلة وتزايد الضغوط التي تُمارس على وسائط الإعلام بالوسائل القضائية والخارجة عن نطاق القضاء والاقتصادية؛

(د) النتائج التي وردت مفصلة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس المعين بموجب القرار ١٤/٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/35)؛

(هـ) استمرار ورود تقارير تُفيد بأن حكومة بيلاروس تُطبّق اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شروطاً قانونية مفرطة وتطلب دفع مبالغ نقدية كبيرة لأغراض تسجيل المنظمات غير الحكومية واستمرارها في عملها؛

(و) الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق المعينة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للتحقق من مراعاة حكومة جمهورية بيلاروس للاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، لعام ١٩٤٨، والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) لعام ١٩٤٩؛

(ز) استمرار ورود تقارير عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ووسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الدينية، ومضايقة الأفراد الذين يمارسون أنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة؛

(ح) إلغاء الترخيص الممنوح لجامعة العلوم الإنسانية الأوروبية، والضغوط المستمرة التي تمارسها السلطات البيلاروسية على هذه الجامعة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية؛

(ط) عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وفقاً لما طلبته اللجنة في قراراتها ١٤/٢٠٠٣ و١٤/٢٠٠٤، وبخاصة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛

(ي) المحاكمة التي أُجريت، بدوافع سياسية، لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

(ك) استمرار ورود تقارير تُشير إلى حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين؛

٢ - تحت حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تُقيل أو توقف عن الخدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين العموميين المتورطين في حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم إجراء تحقيقات مستقلة وموثوق بها وكاملة في هذه الحالات، ومحاسبة الجناة على هذه الأفعال على وجه السرعة؛

(ب) أن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة المزعومين أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقاً لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تكفل الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(د) أن تعمل على جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متوافقين مع المعايير الدولية، وبخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك فيما يتعلق بجرية التعبير، وأن تُيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جميع الانتخابات وأن تفي بالتزاماتها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) أن تُنفذ بالكامل توصيات المقرر الخاص وكذلك ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بجرية وسائط الإعلام، وأن تُقيم معهما حواراً مستمراً؛

(و) أن تكف عن مضايقة المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام المستقلة، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الدينية، والنشطاء في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن تُعيد النظر في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإجباري للمنظمات غير الحكومية، وأن تكفل تنفيذ هذه القوانين واللوائح أو تعديلها بحيث تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) أن تُفرج عن الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية؛

(ح) أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية وتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ط) أن تحترم الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛

(ي) أن تُقدّم معلومات عامة فيما يتعلق بإعدام المحكوم عليهم بالإعدام؛

(ك) أن تُضاعف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وبخاصة النساء اللواتي يتم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي؛

٣- تُصر على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات التابعة للجنة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومن خلال طلب المساعدة التقنية؛

٤- تُقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يُقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة من أجل الاضطلاع بولايته؛

٦- تُقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

#### الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً  
وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

— — — — —